

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن قال أنت طالق لاشئ أو ليس بشيء الخ .

قوله وإن قال : أنت طالق لا شيء أو ليس بشيء أو لا يلزمك شيء : طلقت .

هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب .

قال المصنف والشارح : لا نعلم فيه خلافا .

وجزم به في المحرر و النظم و الوجيز وغيرهم .

قال في الفروع : وإن قال (أنت طالق لا شئ) وقع في الأصح .

وقدمه في الرعايتين و الحاوي الصغير أعنى في قوله أنت طالق لا شئ فقط وقيل : لا تطلق .

فائدة : وكذا الحكم لو قال (أنت طالق طلقة لا تقع عليك) أو (طالق طلقة لا ينقص بها

عدد الطلاق) .

قوله وإن قال : أنت طالق أولا أو طالق واحدة أو لا : لم يقع .

أما إذا قال (أنت طالق أولا) فالصحيح من المذهب : أنه لا يقع وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب و الخلاصة و المحرر و النظم و

الوجيز وغيرهم .

وقدمه في المغنى و الشرح و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم ويحتمل أن يقع

.

وأما إذا قال (أنت طالق واحدة أو لا) فقدم المصنف هنا : عدم الوقوع وهو أحد الوجهين

.

قدمه في المغني و الشرح ونصراه وردا قول من فرق بينهما .

قال ابن منجا في شرحه : هذا المذهب وصحه في تصحيح المحرر .

وقدمه في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب .

وجزم به الدمى في منتخبه .

ويحتمل أن يقع وهو الوجه الثانى وهو ظاهر ما جزم به في الوجيز فإنه ذكر عدم الوقوع في

الأولى ولم يذكره في هذه .

وجزم به في المنور و تذكرة ابن عبدوس .

قال في الخلاصة فقل : تطلق واحدة واقتصر عليه .

وأطلقهما في المحرر و النظم و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم